على الكيداني وقال في البناية وفي المبسوط يجعلها بين اليتيه انتهى قوله ووجه اصابعه نحو القبلة وباطنها يلي الارض في القعدتين كما في البناية وهو سنة القعود في الفرض والنفل لا انه في الفرض فقط كما زعمه في المجتبى قوله وقد ذكرنا الخلاف فيه اي خلاف الشافعي واحمد ومالك قوله ووضع يديه على فخذيه قال في النهر وينبغي ان تكون اطراف الاصابع حاذ طرف الركبة لامتداده عنها كذا في الفتح انتهى وذكر الزيلعي ان المرأة تضع بحيث يكون رؤس الاصابع عند الركبة انتهى قوله يعقد الخنصر يعني مع البنصر كما صرح به الزيلعي والعقد عند الاشارة قوله ويشير بالسبابة قال القهستاني في شرحه على الكيداني ثم يشير بالسبابة الى قوله الا الله الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لا الا ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات انتهى ومثله في البرهان وقال الملا علي في تزيين العبارة لتحسين الاشارة ويشير بالسبابة رافعا لها عند النفي واضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه تثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحاب الخ امره ومآله اليه انتهى وفي البناية ويشير بالسبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السبح في الخصومة وتسمى المسبحة بكسر الباء لانها تشير بها الى الرب عز انتهى قوله ويكره الاشارة هكذا وهذا وعدم الاشارة قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى وكرهها في منية المفتي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وان القول بعدمها مخالف للرواية والدراية كذا افاده في البحر قوله اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركها من الارض وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر قوله وقرأ تشهد ابن مسعود قال

في البحر

قال في البحر وهو ما رواه اصحاب الكتب الستة وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتسمى تشهدا للكل باسم ضربه الا لشرف لان التشهد اشرف اذكاره الخ وقال في البرهان وانفقوا على اخفائه لقول ابن مسعود من السنة ان تخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي قوله ولكن هو استدراك على عطف قوله وابو داود على قول مسلم لانه يوهم انه لا تخالف كذا في الفوائد القرشية قوله وشرط لجواز الصلوة اي الامام الشافعي ولا يخفى ان الحكم بانها ليست في تشهد اخر منهم على وجه السلب الكلي موقوف على الاحاطة لصلوة كل منهم كذا في الفوائد القرشية قوله اعلم انه كل من جهر بالبسملة الخ كلام تركه اولى من ذكره اذ احاديث الجهر بالبسملة والمخافتة بها متعارضة وكذا الكلام في تشهد ابن عباس والقنوت في الفجر وترجيح احد المتعارضين عند بعض المجتهدين لا يستلزم ترجيحه عند غيره كذا في الفوائد القرشية قوله وفيما بعد الاوليين الخ احسن من قوله غيره ويقرأ في الاخيرين بما تحته الكتاب وحدها لانه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يدخل فيه المغرب اذ لا اخيرتين لها قاله الشارح وفي البحر ولم يبين صفة القراءة فيما بعدها للاختلاف فروى الحسن عن ابي حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه مخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاث كما ذكره الشارح وفتح القدير صحح التخيير في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان وعليه الاعتماد وفي المحيط ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخيرين والتسبيح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما